

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٦٨

بعينات في درجة وكيل وزارة وزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٢ لسنة ١٩٦٨

يعين السيد / عبد الفتاح على كاظم رئيساً لمجلس إدارة المؤسسة  
المصرية العامة للسياحة والفنادق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلم القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة  
شركات القطاع العام ؛

وعلم القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب  
(ضافية والتغويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين) ؛

وعلم القرار الجمهوري رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى  
مؤسسات ؛

وعلم القرار الجمهوري رقم ١٤٤٢ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية  
ل العامة للسياسة والفنادق والقرارات الجمهورية المعهدة لها ؛

وعلم القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين  
القطاع العام والقرارات الجمهورية المعهدة لها ؛

وعلم القرار الجمهوري رقم ٢٠٥٨ لسنة ١٩٦٧ بتفويض وزير السياحة  
باختصاصات وسلطات رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة  
السياحة والفنادق ؛

وعلم القرار الجمهوري رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات  
ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة  
والشركات التابعة لها ؛

وعلم قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٦٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن أسس وقواعد  
صرف بدل التمثيل بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ — يعين السيد / عبد الفتاح على كاظم رئيساً لمجلس إدارة المؤسسة  
المصرية العامة للسياحة والفنادق بالفترة الممتازة بمرتب سنوي قدره ٢٠٠٠ جنيه  
(الالف جنيه) وبدل تمثيل قدره ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربى سنة ١٣٨٨ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

صادر برئاسة الجمهورية في ٩ ربى سنة ١٣٨٨ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر